الجمهورية التُّونِسِيَّةُ **الحمد لله وحده،**

وزارة العدل وحقوق الإنسان

محكمة التعقيب

القضية عـــ60083ـــدد

تاريخ القرار: 22-02-2018

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف

بـ بتاريخ 13/03/2017.

وعلى مطلب التعقيب المقدم من طرف الأستاذ ف. غ. بتاريخ 19/05/2017 في حق ن.ح.أ.ج.

الأول ضد ز.ر. ول. ر. والثاني ضد الحق العام.

طعنا في القرار الصادر عن دائرة الاتهام لدى القطب القضائي لمكافحة الإرهاب بتاريخ 2009/03/17 تحت عدد 1190/34 القاضي بقبول مطالب الاستئناف شكلا وفي الأصل بتأييد قرار ختم البحث وإحالة المظنون فيهم/ ج.م.أ.ر. 2/ م.م.م.ص.ع. 3/ ف.ف.خ.م. 4/ س.م.أ.ر.5/ ن.ح.أ.ج. 6/ ر.م.ف.ل. 7/ ي.ص.م.ر. 8/ ط.ص.م.ر. 9/ ف.خ.ف.م. 10/ أ.ع.أ.م.، على الحالة التي هم عليها صحبة ملف القضية والمحجوز على الدائرة الجنائية المختصة بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهم فالأول والثاني والثالث من أجل ارتكابهم لجرائم الانضمام عمدا بأي عنوان كان داخل تراب الجمهورية وخارجه إلى تنظيم ووفاق إرهابي له علاقة بالجرائم الإرهابية واستعمال تراب الجمهورية وتراب دولة أجنبية لانتداب وتدريب شخص أو مجموعة من الأشخاص قصد إرتكاب إحدى الجرائم الإرهابية داخل تراب الجمهورية وخارجه وتكوين وتنظيم وفاق إرهابي له علاقة بالجرائم الإرهابية وإرشاد

وتدبير وتسهيل ومساعدة والتوسط والتنظيم بأي وسيلة كانت ولودون مقابل دخول شخص للتراب التونسي ومغادرته بصفة قانونية أو خلسة تم ذلك في نقاط العبور أو غيرها بهدف ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية وتوفير بأي وسيلة كانت مواد ومعدات وأزياء ووسائل نقل والتجهيزات والمؤونة والمواقع الإلكترونية والوثائق والصور لفائدة تنظيم ووفاق إرهابي ولفائدة أشخاص بهم علاقة بالجرائم الإرهابية وصنع افتعال بطاقة تعريف وطنية وجواز سفر وغير ذلك من الرخص والشهادات الإدارية لفائدة تنظيم ووفاق إرهابي ولفائدة أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية والامتناع ولوكان خاضعا للسر المهني عن إشعار السلطة ذات النظر حالا بما أمكن له الاطلاع عليه من أفعال وما بلغ إليه من معلومات وإرشادات حول ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية أو احتمال إرتكابها طبق الفصول 1/13/32/33/34/37 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 07/8()/2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال .

والرابع إلى العاشر من أجل إرتكابهم لجرائم إرشاد وتدبير وتسهيل ومساعدة والتوسط والتنظيم بأي وسيلة كانت ولودون مقابل دخول شخص إلى التراب التونسي ومغادرته بصفة قانونية أو خلسة سواء تم ذلك بنقاط العبور أو غيرها بهدف إرتكاب جرائم إرهابية والامتناع ولوكان خاضعا للسر المهني عن إشعار السلط ذات النظر حالا بما أمكن له الاطلاع عليه من أفعال وما بلغ إليه من معلومات وإرشادات حول إرتكاب إحدى الجرائم الإرهابية أو إحتمال إرتكابها طبق الفصول 1/13/34/37 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 15()2 المؤرخ في 07/08/2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

وحفظ ما زاد على ذلك من تهم في حقهم لعدم توفر الأركان القانونية كحفظ جميع التهم في حق المظنون فيهم و ولعد
كفاية الحجة والحفظ المؤقت في حق من عداهم إلى حين التوصل لمعرفة الجاني ورفض مطلب الإفراج المقدم في حق المظنون في .

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية وعلى مستندات الطعن وعلى طلبات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث يؤخذ من القرار المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها أنه وردت معلومات لأعوان الوحدة الوطنية معلوما على كون العنصر الإرهابي المدعو ب. دون إيضاحات أخرى الذي يستعمل كنية ح. ويستغل رقم نداء ليبي صحبة المهرب التونسي ج.ر. بتسفير مجموعة من الأشخاص إلى خلسة عبر المسالك الصحراوية وقد تم رصد مكالمة هاتفية من رقم النداء ..... المستغل من ر.ل. ورقم النداء ..... المستغل من المدعو مفادها أن هذا الأخير طلب من

توفير مبالغ مالية مقابل تهريب نفرين إلى خلسة وقد تم إلقاء القبض على المتهم وبذلك انطلقت الأبحاث في قضية الحال.

وبعد استيفاء الأبحاث أذنت النيابة العمومية بفتح بحث تحقيقي ضد:

1/ س.م.أ.ر.2/ ر.م.ف.ل. 3/ أ.ع.أ.م. 4/ إ.ع.إ.م. 5/ ط.ص.م. 6/ أ.ن.ح.ج. 7/ ز.م.م.ر. 8/ ر.إ.م. 9/ ف.خ.ف.م. 10/ل.ع.ع.ر. 11/ ن.ح.أ.ج. 12/ي.ص.م.ر. 13/ أ.ص.ر. 15/ ج.م.أ.ر. 16/ م.م.م.ص.ع. 17/ ن.ع.هـ.ق. من أجل الانضمام عمدا بأي عنوان كان داخل تراب الجمهورية وخارجه إلى تنظيم ووفاق إرهابي له علاقة بالجرائم الإرهابية استعمال تراب الجمهورية وتراب دولة أجنبية لانتداب وتدريب شخص أو مجموعة من الأشخاص قصد إرتكاب إحدى الجرائم الإرهابية داخل تراب الجمهورية وخارجه وتكوين تنظيم وفاق

إرهابي له علاقة بالجرائم الإرهابية وإرشاد وتدبير وتسهيل ومساعدة والتوسط والتنظيم بأي وسيلة كانت ولودون مقابل دخول شخص للتراب التونسي ومغادرته بصفة قانونية أو خلسة تم ذلك في نقاط العبور أو غيرها بهدف إرتكاب إحدى الجرائم الإرهابية وتوفير بأي وسيلة كانت مواد ومعدات وأزياء ووسائل نقل والتجهيزات والمؤونة والمواقع الإلكترونية والوثائق والصور لفائدة تنظيم ووفاق إرهابي ولفائدة أشخاص بهم علاقة بالجرائم الإرهابية وصنع افتعال بطاقة تعريف وطنية وجواز سفر وغير ذلك من الرخص والشهادات الإدارية لفائدة تنظيم ووفاق إرهابي ولفائدة أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية والامتناع ولوكان خاضعا للسر المهني عن إشعار السلطة ذات النظر حالا بما أمكن له الاطلاع عليه من أفعال وما بلغ إليه من معلومات وإرشادات حول إرتكاب إحدى الجرائم الإرهابية أو إحتمال إرتكابها والمشاركة في ذلك طبق الفصول 1/13/32/33/34/37 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 07/08/2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال والفصل 32 من م.ج.

حيث أصدر السيد قاضي التحقيق بالمكتب الثامن بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب قرار ختم البحث عدد 700/8 المؤرخ في 2()17/()20/1 الرامي إلى التصريح بتوفر ما يكفي من الحجج والقرائن على إرتكاب المتهمين / ج.م.أ.ر. 2/ م.م.م.ص.ع. و3/ ف.ف.خ.م. لجرائم الانضمام عمدا بأي عنوان كان داخل تراب الجمهورية وخارجه إلى تنظيم ووفاق إرهابي له علاقة بالجرائم الإرهابية واستعمال تراب الجمهورية وتراب دولة أجنبية لانتداب وتدريب شخص ومجموعة من الأشخاص قصد إرتكاب إحدى الجرائم الإرهابية داخل تراب الجمهورية وخارجه وتكوين وتنظيم وفاق إرهابي له علاقة بالجرائم الإرهابية وإرشاد وتدبير وتسهيل ومساعدة والتوسط والتنظيم بأي وسيلة كانت ولودون قابل دخول شخص للتراب التونسي ومغادرته بصفة قانونية أو خلسة تم ذلك في نقاط العبور أو غيرها بهدف إرتكاب إحدى الجرائم الإرهابية وتوفير بأي وسيلة كانت مواد ومعدات وأزياء ووسائل نقل والتجهيزات والمؤونة والمواقع الإلكترونية والوثائق والصور لفائدة تنظيم ووفاق إرهابي ولفائدة أشخاص بهم علاقة بالجرائم الإرهابية وصنع افتعال بطاقة تعريف وطنية وجواز

سفر وغير ذلك من الرخص والشهادات الإدارية لفائدة تنظيم ووفاق إرهابي ولفائدة أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية والامتناع ولوكان خاضعا للسر المهني عن إشعار السلطة ذات النظر حالا بما أمكن له الاطلاع عليه من أفعال وما بلغ إليه من معلومات وإرشادات حول ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية أو احتمال ارتكابها والمشاركة في ذلك طبق الفصول 1/13/32/33/34/37 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 2015/08/07 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

وعلى إرتكاب المتهمين: 1/ س.م.أ.ر. 2/ ن.ح.أ.ج. 3/ ر.م.ف.ل. 4/ ي.ص.م.ر. 5/ ط.ص.ص. م. 6/ ف.خ.ف.م. 7/ أ.ع.أ.م. لجرائم إرشاد وتدبير وتسهيل ومساعدة والتوسط والتنظيم بأي وسيلة كانت ولودون مقابل دخول شخص للتراب التونسي ومغادرته بصفة قانونية أو خلسة تم ذلك في نقاط العبور أو غيرها بهدف ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية والامتناع ولوكان خاضعا للسر المهني عن إشعار السلطة ذات النظر حالا بما أمكن له الاطلاع عليه من أفعال وما بلغ إليه من معلومات وإرشادات حول ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية أو احتمال ارتكابها طبق أحكام الفصول 1/13/34/37 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 2015/08/07 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال وإحالتهم على الحالة التي هو عليها على دائرة الاتهام لدى محكمة الاستئناف بـ لتقرر في شأنهم ما تراه وحفظ كما زاد على ذلك من تهم في حقهم لعدم توفر الأركان القانونية وحفظ جميع التهم في حق المظنون فيهم ز.م.م.ر. ول.ع.ع.ر. ور.إ.م. وإ.ع.إ.م. لعدم كفاية الحجة والحفظ المؤقت في حق من عداهم إلى حين التوصل لمعرفة الجاني.

وحيث استأنفت النيابة العمومية والمظنون فيهم قرار ختم البحث المذكور وأصدرت دائرة الاتهام بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب قرارها المشار إليه بالطالع وهو القرار المطعون فيه في قضية الحال الذي نسب إليه ما يلي :

المطعن المثار من الوكالة العامّة:

لاحظ بأن ثبت من خلال أوراق ملف القضية والأبحاث المجراة فيها أن السيد قاضي التحقيق ومن بعده دائرة الاتهام قد قاما بجميع الأعمال الإجرائية والاستقرائية التي اقتضتها طبيعة القضية وثبت من جهة أخرى أن تلك الأعمال قد أدت إلى الكشف عن العديد من المعطيات والقرائن الدالة على ارتكاب الأفعال المكونة لأركان جرائم نص الإحالة ولئن اقتضى الفصل 150 من م.إ.ج أن القاضي يحكم طبق وجدانه الخاص فإن الفصل 151 من نفس المجلة أقر ضرورة أن تبنى الأحكام على حجج ووثائق قدمت أثناء المرافعة وتم النقاش فيها واقتضى الفصل 168 من م إ ج أن تعليل الأحكام وتسبيبها من الأمور الجوهرية اللازمة لصحتها ولا يكون ذلك إلا متى عللت المحكمة وجهة نظرها تعليلا مستساغا واقعا وقانونا وقد بالاطلاع على لائحة القرار المطعون فيه أن دائرة ا لاتهام قد استبعدت عديد القرائن التي كشفت عنها الأعمال الاستقرائية المجراة وتغاضت عنها واقتصرت على ما بدى لها من عناصر براءة لا غير ولم توازن بينها وبين عناصر الإدانة التي لم تناقشها أصلا وهوما أثر على قرارها الذي جاء متنافرا مع محتويات الملف وطلب على ذلك الأساس النقض.

رد نائبي المعقب ضدها ز. ر.:

لاحظا بأن القرار المطعون فيه قد أصاب المرمى بالتصريح بالحفظ في حق منوبتهما ز. ذلك أنه وخلافا لما ورد بمحضر البحث فإن الأعوان التابعين للفرقة الوطنية لمكافحة الإرهاب لم يعثروا بمنزل منوبته على أي مبلغ مالي وقد تولى بترهيبها وتهديدها بإيقاف وطالبوا منها توفير مبلغ أربعة آلاف دينار لإرجاعه للمتضررين من عملية التسفير إلى ليبيا وقد ثبت من خلال الأبحاث تولى منوبته توفير ذلك المبلغ المالي الذي لم يتم حجزه لديها وبالتالي فإنه لا علاقة بمنوبتهما بالإرهاب ولا بأنشطة محضورة وطلبا على ذلك الأساس رفض مطلب تعقيب الوكالة العامة أصلا.

رد نائب المعقب ضده س.ر.:

لاحظ بأن منوبه رهين الايقاف منذ 2016/01/16 الساعة منتصف الليل والنصف وعملا بأحكام الفقرة 3 من الفصل 85 فإنه لا يمكن أن تتجاوز مدة الإيقاف التحفظي 14 شهرا

وتنقضي بذلك مدة الإيقاف التحفظي لمنوبه حتما يوم الخميس الموافق لـ 2009/03/17 على الساعة منتصف الليل والنصف وقد ت م تعيين موعد في القضية عدد 1190/34 لدى دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ في يوم 2009/03/17 وتقدم لسان الدفاع بمستندات الاستئناف ومذكرة كتابية إضافة إلى مطلب إفراج عن منوبه اعتمادا على انتهاء مدة إيقافه مع إبداء استعداد منوبه للحضور بكامل مراحل البحث والمحاكمة وكلما اقتضت لذلك الضرورة وتوفر مسوغات ومبررات أخرى تبرر الإفراج عنه لعدم توفر الصبغة الإرهابية وضرورة إعادة تكييف الأفعال موضوع التتبع وهوما تغافلت عنه دائرة الاتهام التي كان قرارها نقلا حرفيا لقرار ختم البحث مع إضافة فقرة فقط بالصفحة 21 جاء فيها "وحيث ونظرا لخطورة الأفعال المنسوبة للمتهم فإن هذه الدائرة ترى عدم الاستجابة لمطلب الإفراج المقدم في حق المظنون فيه وتصرح برفضه أصلا ولم يتضمن القرار المذكور ما يفيد إصدار بطاقة ايداع ضده والذي لا يمكن أن يتجاوز 14 شهرا واقتضى الفصل 107 من م.إ.ج. أن مفعول بطاقة الإيداع يستمر إلى أن تبت دائرة الاتهام في القضية ما لم ير ى قاضي التحقيق خلاف ذلك فضلا على أن الأفعال المرتكبة من قبل منوبه تنضوي تحت مقتضيات الفصل 38 من القانون الأساسي عدد 6 لسنة 2004 المؤرخ في 03/02/2004 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر ومنوبه يعاني من عدة أمراض مزمنة مثل مرض القلب والشرايين والسكري والأعصاب وهوما يحتاج متابعة طبية مستمرة وقد قام بمحاولة انتحار بسجن في 2012/11/17 وطلب على ذلك الأساس النقض.

المطاعن المثارة من نائب الطاعن :

لاحظ بأن الملف خاليا من كل حجة أي دليل قاطع من شأنه أن يثبت بما لا يدعو للشك تحقق الجرائم المنسوبة لمنوبه في حين توفرت العديد من القرائن الدالة على البراءة ذلك أنه وعلاوة على إنكاره فإنه هناك العديد من الأدلة والشهادات ومجموعة من القرائن الواقعية البحث من اعتبار أن الإنكار مردود عليه من شأنها تبرئته وخلافا لما جاء صلب قرار ختم لكونه يرمي إلى التفصي من العقاب فإن منوبه لا يملك أي طريقة لدفع التهمة عنه غير

التمسك بالإنكار ونفي الأفعال المنسوبة إليه ولا وجود بملف الأفعال ما يفند ذلك وما يثبت عكسه وقد تعزز الإنكار بتصريحات جميع الشهود الذين أكدوا أنهم كانوا يغادرون التراب التونسي ولئن كانوا يقومون بذلك بصورة غير قانونية تجاه القطر الليبي إلا أنهم لم يبقوا هناك ولم يكن لهم أي نية لذلك بل كانوا يرغبون للالتحاق بالقطر الإيطالي ومن بينهم ابن منوبه الذي التحق بليبيا أولا ثم إيطاليا ثم بفرنسا وقد تم ترحيله من مدينة أين كان يعيش مع عمه وبالتالي فإنه ولئن كان منوبه قد ساعد وسهل لابنه مغادرة التراب التونسي خلسة إلا أن ذلك لم ي كن بغاية ارتكاب جرائم إرهابية ة باتت جميع التهم الموجهة إليه واهية ومجردة فضلا وبصورة إحتياطية كان بالإمكان اعتبار الأفعال المرتكبة من قبله تنضوي تحت مقتضيات الفصل 34 من القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 1975/05/14المتعلق بجواز السفر والفصل 32 من م ج وطلب على ذلك الأساس النقض.

المحكمة

عن المطعن المثار من السيد الوكيل العام:

حيث أن المبادئ الأساسية القضائية لإثبات الجريمة من عدمها هو البحث والاستقراء على أدلة البراءة والإدانة على حد سواء والسعي لإثبات ذلك بجميع القرائن المتوفرة بالملف استنادا لأحكام الفصل 150 من م.إ.ج .

وحيث اتضح بالاطلاع على المطاعن الواردة أعلاه أنها كانت ترمي إلى مناقشة دائرة الاتهام فيما اعتمدته من عناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي داخل في اجتهادها وليس لهذه المحكمة أن تنقض الاجتهاد طالما كان حكمها معللا ومسببا .

وحيث أنه بالاطلاع على مستندات القرار المطعون فيه بخصوص و

تبين أنه لما قضى بالصورة المشار إليها فقد اعتمد على مستندات صحيحة لا لبس فيها وتم احترام القانون دون خطأ أو ضعف في التعليل أو خرق للقانون أو تحريف للوقائع .

وحيث والحالة تلك فان جميع تلك المطاعن قد خلت من مستندات صحيحة وقانونية مما يتعين معه رفضها .

عن المطاعن المثارة من نائب الطاعن ن.ح.أ.ج.:

حيث اتضح بالاطلاع على مستندات القرار المطعون فيه بخصوص المظنون فيه المذكور وأن دائرة الاتهام اعتبرت أن ما إرتكبه من أفعال يشكل في حقه جرائم إرشاد وتدبير وتسهيل ومساعدة والتوسط والتنظيم بأي وسيلة كانت ولودون مقابل دخول شخص إلى التراب التونسي ومغادرته بصفة قانونية أو خلسة سواء تم ذلك بنقاط العبور أو غيرها بهدف إرتكاب جرائم إرهابية والامتناع ولوكان خاضعا للسر المهني عن إشعار السلط ذات النظر حالا بما أمكن له الاطلاع عليه من أفعال وما بلغ إليه من معلومات وإرادات حول إرتكاب إحدى الجرائم الإرهابية أو إحتمال إرتكابها طبق الفصول 1/13/34/37 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 07/08/2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال استنادا إلى كونه كان على علم بكون المتهم جمال الربعي سبق له تسفير أشخاص يتبنون الفكر السلفي الجهادي وقد العمه بكون ينوي تسفير مجموعة من الأشخاص عليه تسفير ابنه لقاء مبلغ من جهة إلى عبر السواحل وعرض مالي قدره 3.500.000 وهوما تم بالفعل كما مكنه من مبلغ مالي طالبا منه تسليمه إلى شخص الجنسية وهوما تم بالفعل....

وحيث لا جدال في أنه من القواعد الأساسية في القانون الجزائي أن الإنسان لا يسأل بصفته فاعلا إلا عما يكون لنشاطه دخل في وقوعه من الأعمال التي نص القانون على تجريمها سواء كان بالقيام بالفعل أو الامتناع الذى يجرمه القانون ولا مجال للمسؤولية الجزائية المفترضة الاستثناء وفى الحدود التي نص عليها القانون وأن قيام التهم موضوع التتبع في قضية الحال تتطلب توفر الركن المادي المتمثل في المظهر الخارجي لنشاط الجاني الذي هو عبارة عن السلوك الإجرامي الذي يكون سبب التجريم ومحلا للعقاب فضلا على وجوب توفر الركن المعنوي وهوما يتطلب إثبات توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة بهدف تحقيق نتيجتها الإجرامية وحصول العلم لديه بأن الأمر يتعلق بنشاط إرهابي محضور الأمر الذي لم تتول دائرة القرار المطعون فيه تناوله بالدرس والمناقشة وإبداء رأيها

القانوني في شأنه باعتبار أن له تأثير على وجه الفصل في القضية واتجه بالتالي نقض القرار المطعون فيه بهذا الخصوص.

لـــــــذا ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه بخصوص الطاعن ن.ح.أ.ج. ورفضه أصلا فيما زاد والإعفاء من الخطية عمن أمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 22 فيفري 2018 عن الدائرة الخامسة عشرة المتألفة من رئيسها السيد ج.ع. وعضوية المستشارين السيدين ع.هـ. وآ.ع. وبمحضر المدعي العام السيد م.ب.ع. وكاتبة المحكمة السيدة م.م..

وحرر في تاريخه